



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٢٢١ ) الصادر في يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى " الشركة العامة لدور السينما " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى ( الشركة العامة لدور السينما ) وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ ( ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ ) .

بمجاله عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لدور السينما "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة ، الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

## قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

## للسينما والإذاعة والتليفزيون

صادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة  
متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة  
لدور السينما"

## مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر به  
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة  
المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

## قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين  
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لدور السينما" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء وإدارة وتشغيل  
واستغلال وتأجير واستئجار دور عرض الأفلام السينمائية بكافة أنواعها  
ومقاسماتها ، والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا  
الغرض وللشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة  
لدور العرض السينمائي من الخارج .

(٢) إعداد وصيانة وإصلاح كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات  
الخاصة بدور العرض السينمائي لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتصلة بغرضها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول  
في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية  
المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه  
مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق  
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها  
أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ،  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات  
في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ  
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه  
الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتي ألف جنيه موزع  
على مائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنتان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون في رأس المال جميعه ، وقد أودعت المؤسسة مبلغ وقدره  
خمسون ألف جنيه - قيمة ربع رأس المال - في البنك المركزي المصري  
وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس  
الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون هيئة جمعية عمومية للشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله .

مادة ٩ - يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون أو من ينيه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة  
والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء  
المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء  
على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقتها  
في سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة لدور السينما " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء وإدارة وتشغيل واستغلال وتأجير واستئجار دور عرض الأفلام السينمائية بكافة أنواعها ومقاساتها، والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا الغرض، وللشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لدور العرض السينمائي من الخارج .

(٢) إعداد وصيانة وإصلاح كافة أنواع الأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بدور العرض السينمائي لحسابها أو لحساب الغير .

(٣) إقامة وتشغيل المصانع المتصلة بغرضها .

(٤) أن تحصل على كافة الامتيازات التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٥) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية والإعلان في الداخل والخارج .

(٦) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ، ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ مائتي ألف جنيه ، موزع على مائة ألف سهم ، قيمة السهم جنيهاً اثنتان .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال الخمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الموعد المعين تسرى عليه حتماً فائدة بواقع ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى نفعه وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوتابات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد للشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يقبل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس

القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون بها ، وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنتين تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين من العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ - سفيا عدا ممثلي العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

و يجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع على الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذى تمهد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب الخامس

##### في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسبنا والإذاعة والتليفزيون برئاسة الوزير المختص اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أمهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ - للمراقب عند الضرورة القسوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٦ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٣٧ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالقين في الرأى وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

#### الباب السادس

##### في مراقب الحسابات

مادة ٣٨ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ويكون تعيينهم وتحديد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب السابع

##### في السنة المالية للشركة

المجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٩ - يتبدى السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهى في آتريونيه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة التهاى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٤٠ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر

## الباب الثامن

## في المسؤولية

مادة ٤٤ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

## الباب التاسع

## في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب العاشر

## أحكام عامة

مادة ٤٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الميينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها

مادة ٤١ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين المود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقنطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة ، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٢ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٣ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .